الأمم المتحدة
A/HRC/57/14
الجمعية العامة
Distr.: General
19 June 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إريتريا

* يعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والأربعين في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024. وأجري استعراض حالة حقوق الإنسان في إريتريا في الجلسة 12 المعقودة في 6 أيار/مايو 2024. وترأس وفد إريتريا السكرتير الأول والقائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لإريتريا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، حبتوم زيراي غيرماي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإريتريا في جلسته 17 المعقودة في 10 أيار/مايو 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (اللجنة الثلاثية) لأجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في إريتريا: الكويت وملاوي ورومانيا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض الحالة في إريتريا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي قُدّم وفقاً للفقرة 15(أ)[(1)]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)[(2)]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[(3)].

4- وأحيلت إلى إريتريا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا وليختنشتاين، باسم فريق الأصدقاء بشأن الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- قال الوفد إن لدى إريتريا إيمان راسخ بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة. وقد أُعِدت الخطة الإنمائية الاستراتيجية الثالثة لقطاع الصحة، 2022-2026، وتمت مواءمة البرامج والسياسات الحكومية مع أهداف التنمية المستدامة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة. ونُفّذت استثمارات كبيرة في قطاع الصحة العمومية، مما ضيّق الفجوات في حماية الصحة. وأُدخلت تحسينات في مجالات ذات صلة بصحة الأم والوليد. وشُيّدت دور انتظار الأمومة داخل المرافق الصحية لفائدة الحوامل اللاتي يقمن بعيداً عن هذه المرافق. وبُذلت جهود جبّارة لضمان إعطاء التطعيمات الروتينية للأطفال.

6- وبفضل الزيادة في عدد الهياكل الأساسية الصحية ووجود شبكة متطورة من الطرق الريفية الملائمة لجميع أحوال الطقس، يعيش 70 في المائة من السكان حالياً على بعد خمسة كيلومترات من

(1) A/HRC/WG.6/46/ERI/1.

(2) A/HRC/WG.6/46/ERI/2.

(3) A/HRC/WG.6/46/ERI/3.

مرفق صحي يؤدي عمله. والخدمات الصحية مدعومة بشكل كبير حيث إن معظم المرضى يؤدون رسوماً رمزية. وهي متاحة بالمجان للمحتاجين.

7- وشُرع في تنفيذ تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها على الصعيد الوطني، فأُنشئت لجان علاجية في كل مستشفى. وانتقل عبء المرض على الصعيد الوطني من الأمراض المعدية إلى الأمراض غير المعدية. وأصبحت أمراض القلب والأوعية الدموية والسكري والسرطان أول أسباب الاعتلال والوفيات في إريتريا. وعُرضت خطة استراتيجية وسياسة رئيسية لمكافحة الأمراض غير المعدية في عام 2019 تنفَّذ على مدى خمس سنوات.

8- والتعليم في إريتريا بالمجان من روض الأطفال حتى التعليم العالي، والتعليم الابتدائي فيها إلزامي. ويبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة حالياً 85 في المائة، وقد تحقق ذلك ببناء مدارس جديدة وبتنقيح المناهج الدراسية وبتحسين قدرات المدرّسين. واستُحدث التعليم الابتدائي التكميلي وتعليم الرُحل، وكذلك برامج التغذية المدرسية في المناطق النائية والمحرومة لاجتذاب الأطفال غير المتمدرسين.

9- ويؤدي الاتحاد الوطني للمرأة الإريترية دوراً حيوياً في تمكين المرأة وضمان إنفاذ القوانين والسياسات الوطنية التي تمس المرأة. وأُنشئت آليات وطنية لأجل زيادة تمكين المرأة وتيسير أهليتها للقيام بأدوار في صنع القرار.

10- والتمييز والاختطاف بغرض الزواج وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث محظور في مختلف القوانين والإعلانات الوطنية. ومن بنود الخطة الاستراتيجية الوطنية لضمان حقوق الطفل والمرأة والتخلي عن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وزواج القُصّر، 2020-2024، اتخاذ إجراءات للقضاء على الممارسات الضارة كتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وزواج القُصّر.

11- والزراعة هي مصدر الرزق الأول لنحو 65 في المائة من سكان الأرياف. وقد أخذت الحكومة بزمام عدة مبادرات لأجل تعزيز الأمن الغذائي والتغذوي، من بينها تشييد السدود.

12- وفي عام 2021، اعتُمدت السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية والخطة الاستراتيجية للفترة 2022-2026، فكانتا بمثابة خارطة طريق لمعالجة مواطن الضعف الاجتماعية والاقتصادية وانعدام الأمن. وأُنشئت آلية وطنية شاملة لحماية حقوق الطفل ورفاهه، اشتملت على إنشاء 047 1 لجنة للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل والتصدي لها وعلى تنفيذ برامج تدريبية بشأن العدالة المراعية لاحتياجات الطفل. واتُّخذت خطوات مهمة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي إعاقة، من جملتها مراجعة السياسة الوطنية الشاملة بشأن الأشخاص ذوي إعاقة في عام 2021، والتوعية بتلك السياسة وضمان تنفيذها الفعال في جميع القطاعات.

13- وإلى جانب توقيع إريتريا على العديد من الاتفاقيات، أصدرت في عام 2015 الإعلان رقم 2015/177 لحماية تراثها الثقافي والطبيعي الوطني. فوكّد هذا المعلَم التشريعي أهمية صون التراث الثقافي غير المادي وكان بمثابة إقرار بمساهمته الكامنة في تحقيق التنمية المستدامة.

14- وتعترف المادة 3 من الإعلان رقم 1995/73 بأن للأشخاص الذين يدينون بدين ما وللمؤسسات الدينية الحق في ممارسة أنشطتهم الروحية على ألّا تخل تلك الأنشطة الروحية بسلام الدولة ومواطنيها ولا بأمنهم ووحدتهم.

15- ونُفذت عدة تدابير لتحسين حصول المواطنين على المعلومات، بوسائل منها منافذ وسائط الإعلام والبرامج الإذاعية المتنوعة. وتوفر تقنية الأقمار الصناعية الجديدة المسماة المدار الأرضي المتوسط سرعات إنترنت أكبر وكُموناً أقل.

16- ويُحتجز الأحداث تحت الحراسة بمعزل عن البالغين. ويخضع الأحداث، في حال ثبوت إدانتهم، لتدابير تأديبية خاصة كالقبول في مؤسسة إصلاحية وتلقّي التعليم تحت الإشراف. وبالإضافة إلى ذلك، تسدي دائرة مراقبة السلوك المشورة وتساند إدماج الأحداث في المدارس والمجتمعات المحلية. ويجري تنفيذ عدة مبادرات لإدخال العمل بنموذج العدالة التصالحية في قضايا الأحداث.

17- وقد بذلت جهود لحماية حقوق المحتجزين. وخضعت مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز للتفتيش بانتظام. وتتوفر في مرافق السجون الكبرى خدماتها الصحية المجهزة بمختبرات أساسية والمزودة بأطقم تمريض لتلبية الاحتياجات الأساسية من الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، لدى سبعة من مراكز الاحتجاز مرافق صحية مخصصة. أما بالنسبة للمشاكل الصحية الأكثر خطورة، فيحال المحتجزون إلى مرافق الرعاية الصحية والمستشفيات الوطنية. وتقدَّم في جميع السجون برامج تعليمية منتظمة. والسجناء أحرار في ممارسة معتقداتهم الدينية وفقاً للوائح إدارة السجون.

18- وتستند التشريعات الوطنية إلى مبادئ أساسية تعطي الأولوية لكرامة الإنسان وتحمي الحقوق الأساسية. وإريتريا ملتزمة بإقامة مجتمع ينعم بالعدل والمساواة.

19- وتتبع إريتريا نموذجاً اقتصادياً مختلطاً حيث يسهم كل من الدولة والقطاع الخاص في التنمية الوطنية. فتعطى الأولوية لخطط التنمية على المديين القصير والمتوسط، كخطة التنمية الوطنية الإرشادية الخمسية، وتنفذ بواسطة خطط قطاعية شاملة وخطط سنوية.

20- وإريتريا عضو في المنظمة الدولية للهجرة وقد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. والاتجار مجرَّم بموجب قانون العقوبات الانتقالي، وقد شاركت الحكومة بنشاط في المبادرات الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار. وواصلت لجنة توجيهية العمل عن كثب تحت رعاية برنامج تحسين إدارة الهجرة على مساعدة المهاجرين وضحايا الاتجار والمجموعات الضعيفة حالُها.

21- وقدمت إريتريا تقريرها الدوري السادس عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث عن تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث عن تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. ووقعت إريتريا أيضاً على إطار الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة للفترة 2022-2026 وقدمت تقارير وطنية طوعية.

22- وقد حققت جهود استتباب الاستقرار في القرن الأفريقي وتعزيز السلام والأمن والتعاون تقدماً في العقدين الماضيين رغم استمرار التحديات. ونشّطت إريتريا عضويتها في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية واستأنفت مساهماتها ومشاركتها في أعمال الهيئة.

23- وإريتريا، بصفتها من أقل البلدان نمواً، تواجه تحديات متعددة كالجفاف المتكرر الناجم عن الآثار المستمرة لتغير المناخ، الذي كان له أثر في مدى توفر إمدادات غذائية موثوقة وآمنة، ووباء مرض الفيروس التاجي (كوفيد-19) والصراعات المتكررة في القرن الأفريقي فيما بين الدول وفي داخلها. وعلى مدى عقد تقريباً، تحمّلت إريتريا جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتدابير قسرية انفرادية، أثرت على مساراتها الإنمائية. وبسبب هذه التحديات، لم تنفَّذ 19 توصية من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

24- أدلى 98 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات التي قُدمت أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

25- واعترفت ليسوتو بما اتخذته إريتريا من خطوات لتحقيق أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ولزيادة الحصول على التعليم، ولا سيما للمجموعات الضعيفة حالُها.

26- وقدمت ليختنشتاين توصيات.

27- وأعربت ليتوانيا عن قلقها إزاء ممارستي الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى وتجنيد الأطفال، ولاحظت أنهما تؤديان إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

28- ورحبت لكسمبرغ بوفد إريتريا وقدمت توصيات.

29- وأشادت مدغشقر بإريتريا على انضمامها إلى صكوك دولية وعلى ما تحقق من تقدم على الصعيد الإقليمي، ولا سيما في إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063.

30- ولاحظت ملاوي الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق وزيادة الحصول على التعليم ووضع سياسات تتوخى الحماية الاجتماعية.

31- وقالت ماليزيا إن استمرار اهتمام إريتريا بتمام تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق والتغلب على التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان أمران حيويان.

32- ورحبت ملديف باستراتيجيات الحكومة الرامية إلى زيادة الحصول على التعليم بوسائل منها توسعة المدارس الموجودة.

33- ورحبت مالي بما اتُّخذ من تدابير لتحسين سبل وصول الأطفال ذوي إعاقة إلى المدارس ولتمكين المرأة عن طريق خلق فرص عمل.

34- وأعربت مالطة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب أعمال تخويف واعتداءات واحتجاز تعسفي تبلغ حد الاختفاء القسري في حق صحفيين ومعارضين سياسيين وأفراد من الطوائف الدينية.

35- ورحبت موريتانيا بما اتُّخذ من تدابير لتحسين نوعية التعليم وزيادة الحصول عليه، ومن تدابير في مجال التنمية.

36- وأحاطت المكسيك علماً بما يُبذل من جهود في سبيل زيادة الحصول على التعليم والصحة وغيرهما من الخدمات الأساسية.

37- ودعا الجبل الأسود إلى بذل جهود إضافية للقضاء على الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكرر دعوته في الاستعراض السابق إلى منع تجنيد الأطفال في الجيش.

38- وأعربت نيبال عن تقديرها لتنفيذ خطة التنمية الوطنية الإرشادية وللجهود المبذولة في سبيل زيادة الحصول على التعليم والرعاية الصحية.

39- وأعربت مملكة هولندا عن جزعها إزاء استمرار التجنيد الإجباري في الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى.

40- وشجعت نيجيريا على مواصلة بذل الجهود لأجل ضمان الإعمال التام لحقوق الإنسان وأحاطت علماً بالمبادرات الجديرة بالثناء في مجالات الرعاية الصحية والتعليم وتطوير الهياكل الأساسية.

41- وأعربت النرويج عن بالغ قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في إريتريا.

42- ورحبت عُمان بالجهود التي تبذلها إريتريا توخياً لتعزيز السلام في القرن الأفريقي.

43- وأعربت بنما عن تقديرها لعرض إريتريا تقريرَها الوطني.

44- وأعربت باراغواي عن تقديرها للجهود المبذولة في مجال الرعاية الصحية ووضع السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية.

45- وأقرت الفلبين بالجهود التي تبذلها إريتريا في سبيل تحسين خدمات الصحة العامة وزيادة الحصول على التعليم.

46- وأحاطت بولندا علماً بما بذلته إريتريا من جهود في سبيل تنفيذ التوصيات التي حظيت بالدعم وانبثقت عن الاستعراض السابق وشجعت على العمل أكثر لأجل تحسين حالة حقوق الإنسان.

47- وشكرت البرتغال إريتريا على عرض تقريرها الوطني.

48- وأحاط الاتحاد الروسي علماً بالجهود المبذولة لأجل ضمان المساواة في الحصول على التعليم والخدمات الطبية ورحب بتقييد استخدام عقوبة الإعدام.

49- ولاحظت المملكة العربية السعودية الجهود التي تبذلها إريتريا لتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها تلك الرامية إلى ضمان حصول الأطفال ذوي إعاقة على التعليم الذي لا يُقصى منه أحد.

50- ورحبت السنغال بالجهود المبذولة لأجل إنشاء نظام تعليمي لا يُقصى منه أحد.

51- وأثنت سيراليون على إريتريا لأنها توفر التعليم المجاني ورحبت بالجهود المبذولة لبناء المدارس في الأرياف.

52- ولاحظت سنغافورة التقدم الجدير بالثناء في زيادة الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية ورحبت بتحديث السياسة الوطنية للأشخاص ذوي إعاقة.

53- ولاحظت سلوفاكيا تغيراً طفيفاً في حالة حقوق الإنسان في إريتريا وأعربت عن قلقها إزاء الطابع الإلزامي للخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى.

54- وظل القلق يساور سلوفينيا إزاء التقارير الواردة عن التعذيب واكتظاظ السجون وظروف الاحتجاز غير الصحية وانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالخدمة الوطنية، والتقييدات التي تطال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

55- وشكرت الصومال إريتريا على تقريرها الوطني المحيط.

56- وأقرت جنوب أفريقيا بالجهود المبذولة لمواءمة السياسة الصحية مع أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في استعراض خطة التنمية الاستراتيجية للقطاع الصحي.

57- وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم ملموس في حماية حقوق الإنسان في إريتريا.

58- ورداً على الأسئلة المقدمة قبل الاستعراض، قال وفد إريتريا إن الادعاءات التي مفادها أن قوات الدفاع الإريترية قد ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان في الجزء الشمالي من إثيوبيا لا أساس لها من الصحة.

59- وستُجرى دراسة مفصلة في السياق الوطني بقصد تقييم جدوى التصديق على اتفاقيات دولية إضافية متعلقة بحقوق الإنسان. ومجرد التصديق على الاتفاقيات لن يكفل تحقيق الأهداف المتوخاة منها، كما أن التشريعات المحلية القوية والآليات المؤسسية والموارد الكافية مطلوبة للوفاء بالتزامات الإبلاغ

وغيرها من تدابير الامتثال. فالاتفاقيات الدولية تشكل مبادئ توجيهية مهمة، لكن إريتريا تشدد على أولوية قوانينها وسياساتها الوطنية في صون حقوق مواطنيها ورفاههم. ولا تزال الحكومة ملتزمة بدعم معايير حقوق الإنسان ولا تزال تواصل توطيد إطارها القانوني والمؤسسي المحلي لتلبية احتياجات البلد المحددة ولملاءمة ظروفه الخاصة.

60- وتعارض إريتريا تخصيص ولايةٍ لبلد بعينه دون تأييد البلد المعني. وترى إريتريا أن هذه الولايات تحركها دوافع سياسية وتخدم مصالح ضيّقة. وتستند تقارير لجنة التحقيق البائدة التي كانت معنية بحقوق الإنسان في إريتريا وتقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى ادعاءات لم يُتحقَّق منها ويعوزها الحياد والموضوعية. كما أنها تشدد بشكل غير متناسب على الحقوق المدنية والسياسية بينما تهمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويساور إريتريا القلق لأن هذه الولايات تسهم في تسييس حقوق الإنسان.

61- وظلّت عقوبة الإعدام تطبَّق على الجرائم الخطيرة، وحدد قانون العقوبات الانتقالي معايير صارمة لتطبيقها. ولم تصدر أي أحكام بالإعدام منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2011، ولم ينفَّذ أي حكم بالإعدام منذ أيار/مايو 1999.

62- وقد شرعت إريتريا في عملية إصلاح قانوني شاملة بهدف إنشاء إطار قانوني يعزز التنمية المستدامة ويعود بالنفع على جميع قطاعات المجتمع. وتوخيا لذاك الغرض، صدر الإعلان رقم 2023/184 الذي ألغى جميع الإعلانات السابقة بشأن التسلسل الهرمي للمحاكم واختصاص كل منها وأنشأ هيئة قضائية متخصصة جديدة.

63- والخدمة الوطنية من الركائز المهمة في عملية بناء الدولة. ولا يقتصر برنامج الخدمة الوطنية على القطاع العسكري، بل إنه مندمج في جميع القطاعات ولهذا لا يجوز وصفه بأنه تجنيد. والهدف المتوخى منها هو التوعية وتعزيز التكامل الاجتماعي وتقوية اللُّحمة الوطنية.

64- ولاحظت سري لانكا الأثر الإيجابي للاستثمار في نظام الصحة العامة.

65- ورحب السودان باعتماد السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية والخطة الإنمائية الاستراتيجية الثالثة لقطاع الصحة واستراتيجية تعزيز الوصول إلى العدالة.

66- وأعربت السويد عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في إريتريا وإزاء عدم التعاون مع نظام الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لحقوق الإنسان.

67- وشكرت سويسرا وفد إريتريا على عرض تقريره الوطني.

68- وأحاطت الجمهورية العربية السورية علماً بما أحرِزَ من تقدم في تعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان وللتنمية.

69- ورحبت توغو بإدماج خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في السياسة الوطنية للصحة، التي شددت على التغطية الصحية الشاملة.

70- ولاحظت تونس ما اتُّخذ من تدابير لتعزيز حصول الأشخاص ذوي إعاقة على التعليم والرعاية الصحية وغيرها من أشكال الرعاية.

71- وأثنت أوغندا على إريتريا لأنها قطعت أشواطاً مهمة في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

72- وأعربت أوكرانيا عن قلقها إزاء سجل حقوق الإنسان في إريتريا وإزاء تعاون الدولة الوثيق مع دول أخرى تنتهك حقوق الإنسان بصورة منهجية.

73- وقالت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إن ثمة حاجة ملحة إلى إجراء تغيير مُجد من أجل حماية حقوق الإنسان حماية تامة، وأعربت عن استعدادها لمساعدة إريتريا في ذاك الصدد.

74- ولاحظت جمهورية تنزانيا المتحدة ما تحقق من تقدم في مواءمة التشريعات مع الصكوك المصدق عليها وفي ترسيخ الحكم على مستوى القواعد الشعبية.

75- وكررت الولايات المتحدة الأمريكية مناداتها بالمساءلة عن الجرائم التي ارتكبها أفراد من قوات الدفاع الإريترية في إثيوبيا.

76- وأعربت أوروغواي عن تمنياتها لإريتريا بالنجاح في الدورة الرابعة من دورات الاستعراض الدوري الشامل.

77- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية الاستثمار المالي الذي قامت به إريتريا في النظام الصحي وزيادة الحصول على التعليم.

78- ولاحظت فييت نام الجهود المبذولة لاستعادة السلام والاستقرار ولتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مما أسّس لحماية حقوق الإنسان.

79- وأعرب اليمن عن تقديره للجهود التي تبذلها إريتريا في سبيل تحسين الرعاية الصحية، وزيادة الحصول على التعليم في جميع المناطق وتوفير الرعاية الاجتماعية للمجموعات الضعيفة حالُها.

80- ولاحظت زامبيا التصديق على الصكوك الدولية، بما فيها اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182).

81- وأحاطت الجزائر علماً بالجهود المبذولة لأجل تعزيز الحق في الصحة والتعليم والأمن الغذائي والحماية الاجتماعية، رغم ما يعترض إريتريا من تحديات.

82- وشكرت الأرجنتين وفد إريتريا على عرض تقريره الوطني.

83- واعترفت أرمينيا بوضع السياسة الجنسانية الوطنية وخطة العمل ذات الصلة وباستعدادها للعمل مع آليات حقوق الإنسان.

84- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. ودعت إلى وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام.

85- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في ضمان الحيز المدني وسيادة القانون.

86- ورحبت أذربيجان بما اتُّخذ من تدابير لمعالجة التفاوت بين الجنسين في التعليم بتحقيق تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم في الأرياف والمناطق النائية.

87- وأحاطت بيلاروس علماً بالجهود المبذولة لزيادة الحصول على الرعاية الصحية ولحماية الفئات الضعيفة حالها ولضمان التنمية الاجتماعية والاقتصادية رغم فرض تدابير قسرية انفرادية.

88- ودعت بلجيكا إريتريا إلى التخاوض مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما وأنها عضو في مجلس حقوق الإنسان.

89- وحثت بوتسوانا إريتريا على إعادة النظر في الموقف من التوصيات التي قدمتها أثناء الاستعراض السابق ورحبت بالآليات التي تشجع تمكين المرأة.

90- وأشارت البرازيل إلى التحسينات التي طرأت على ضمان الحصول على الرعاية الصحية وشجعت إريتريا على التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

91- ولاحظت بلغاريا الجهود المبذولة لأجل ضمان الحصول على التعليم. وأعربت عن جزعها إزاء القيود المفروضة على الحريات الأساسية وإزاء قمع المجتمع المدني.

92- ورحبت بوركينا فاسو بالخطة الاستراتيجية الوطنية لضمان حقوق المرأة والطفل وبتنظيم حلقات عمل متنوعة تناولت القضاء على الممارسات الضارة.

93- ولاحظت بوروندي التحسينات التي أُدخلت على النظام القضائي والتقدم في حماية حقوق الأشخاص ذوي إعاقة وحقوق الطفل وفي مكافحة الاتجار بالأشخاص.

94- وتحمّست الكاميرون للجهود المبذولة في سبيل حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

95- ولاحظت كندا استمرار القلق العميق إزاء التقييدات الواسعة لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير.

96- وأحاطت شيلي علماً بالجهود المبذولة لتمكين المرأة ولحماية سلامة الأطفال بواسطة الآليات الوطنية لوضع التقارير ولتقديم المشورة.

97- ورحبت الصين بالجهود المبذولة لأجل زيادة الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

98- ورحّبت كولومبيا بما تحقق من تقدم في ميدان حقوق الإنسان منذ دورة الاستعراض السابقة.

99- ولاحظت كوستاريكا ما تحقق من تقدم في ضمان الحصول على التغطية الصحية الشاملة.

100- وأعربت كوت ديفوار عن تقديرها للجهود المبذولة لأجل زيادة حصول البنات على التعليم وشجعت إريتريا على مواصلة جهودها لضمان سيادة القانون.

101- ولاحظت كوبا الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان والإنجازات التي تحققت في مجالي الرعاية الصحية والتعليم.

102- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للجهود المبذولة في سبيل ضمان الحق في التعليم. وأعربت عن أسفها لعدم تنفيذ التوصيات التي قدمتها في الاستعراض السابق.

103- وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية وبزيادة الحصول على الرعاية الصحية والتعليم.

104- ولاحظت جمهورية الكونغو الديمقراطية التصديق على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182).

105- وأعربت الدانمرك عن أسفها لعدم تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحثت إريتريا على التعاون التام مع تلك الآليات.

106- وأشارت الجمهورية الدومينيكية إلى ما تحقق من تقدم في زيادة الحصول على التعليم وفي تقوية نظام الرعاية الصحية.

107- ولاحظت مصر الجهود التي تبذلها إريتريا في سبيل تحسين حماية حقوق الإنسان في مجالات منها الصحة والتعليم وحقوق المرأة وحقوق الطفل وإصلاح القضاء.

108- ولاحظت غينيا الاستوائية ما أُحرز من تقدم في مجالات التعليم والرعاية الصحية ودعم الأشخاص ذوي إعاقة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتمكين المرأة.

109- وحثت إستونيا إريتريا على التعاون مع المقرر الخاص المعني بإريتريا ومع آليات حقوق الإنسان الأخرى.

110- ولاحظت إثيوبيا الجهود المبذولة في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق وتعزيز حقوق الإنسان على نحو لا يقصي أحداً.

111- ولاحظت فرنسا ما تحقق من تقدم في زيادة الحصول على الرعاية الصحية وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك الجهود المبذولة لأجل إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر.

112- ولاحظت غابون ما تحقق من تقدم ملموس في مجال الصحة العامة وفي خفض التفاوتات بين الجنسين في الحصول على التعليم.

113- ولاحظت غامبيا الجهود المبذولة لتشجيع نظام تعليمي لا يُقصى منه أحد وسهل المتناوَل بتوفير التعليم الابتدائي الإلزامي بالمجان وبرنامج تعليم الرُّحل.

114- وأعربت جورجيا عن قلقها إزاء التوصيات غير المنفَّذة المنبثقة عن الاستعراض السابق وإزاء قلة تعاون إريتريا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وارتفاع معدل العنف القائم على نوع الجنس.

115- ولاحظت ألمانيا عدم تحسن حالة حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالحريات المدنية والسياسية وبالخدمة الوطنية والاحتجاز.

116- ولاحظت غانا الجهود المبذولة لزيادة الحصول على الرعاية الصحية ولضمان الأمن الغذائي بوسائل منها البرامج الزراعية المستدامة.

117- ورحبت آيسلندا بوفد إريتريا وأحاطت علماً بعرض تقريره الوطني.

118- وأحاطت الهند علماً بما اتُّخذ من تدابير لحماية حقوق الأشخاص ذوي إعاقة ولتحسين مرافق الرعاية الصحية ولتمكين المرأة.

119- وأحاطت إندونيسيا علماً بالتحسينات التي طرأت على القطاعات العامة الرئيسية، ولا سيما الرعاية الصحية، وبالأثر الإيجابي الذي خلّفته السياسات الاجتماعية والاقتصادية على شرائح المجتمع الضعيفة حالها.

120- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية الإنجازات التي حققتها إريتريا في مجال حماية حقوق الإنسان رغم فرض تدابير قسرية انفرادية على البلد.

121- ورحب العراق بالخطة وبالاستراتيجيات التي استُحدثت لأجل تعزيز حقوق الإنسان بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

122- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء الخدمة الوطنية الإلزامية إلى أجل غير مسمى وإزاء التقييدات التي تطال حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات.

123- ولاحظت إيطاليا التزام إريتريا بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس.

124- ولاحظت اليابان ما بُذل من جهود لأجل تقديم التقرير الدوري عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

125- وأعربت قيرغيزستان عن تقديرها لمشاركة إريتريا في آلية الاستعراض الدوري الشامل.

126- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التقدم الذي أحرزته إريتريا في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

127- ورحبت لاتفيا بوفد إريتريا إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

128- ولاحظت باكستان ما اتُّخذ من ترتيبات مؤسسية لتنفيذ التوصيات التي حظيت بالدعم وما تحقق من تقدم جدير بالثناء في مجالات الرعاية الصحية والتعليم وعصرنة الزراعة.

129- وقال وفد إريتريا إنه عُهد إلى وزير الخارجية بترأُّس هيئة التنسيق الوطنية التي تتألف من ممثلين عن مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية. ويتمثل دورها في تيسير الإبلاغ والمتابعة مع جميع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وهي تعمل كآلية وطنية بحكم الواقع للإبلاغ والمتابعة.

130- ويحظى كبار السن بتقدير كبير في المجتمع الإريتري. ولا تحظى مرافق الرعاية المؤسسية لكبار السن بدعم واسع لتعارضها مع الاعتقاد التقليدي بدور الأسرة في رعاية كبار السن.

131- ولا تزال إريتريا على التزامها بتعددية الأطراف وهي، بخلاف ما قيل، لا تزال ملتزمة بالتخاوض بكرامة وبالتعاون الدولي القائم على شراكة حقيقية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

132- **ستدرس إريتريا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والخمسين من دورات مجلس حقوق الإنسان:**

132-1 **التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (ليسوتو)؛**

132-2 **النظر في التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (السنغال)؛**

132-3 **الانتهاء من التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (1960) (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛**

132-4 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته المعتمدة في عام 2010 (ليختنشتاين)؛**

132-5 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا) (لكسمبرغ)؛**

132-6 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ليختنشتاين)؛**

132-7 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مدغشقر)؛**

132-8 **الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛**

132-9 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرازيل)؛**

132-10 **دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لإجراء زيارة قُطرية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة (تشيكيا)؛**

132-11 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛**

132-12 **الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛**

132-13 **التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملاوي) (ملديف) (مالطة)؛**

132-14 **التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛**

132-15 **التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنما)؛**

132-16 **التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كولومبيا)؛**

132-17 **الانتهاء من التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛**

132-18 **النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غابون) (اليابان)؛**

132-19 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ملاوي)؛**

132-20 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مالطة)؛**

132-21 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛**

132-22 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بولندا)؛**

132-23 **سحب ما أُبدي من تحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والنظر في الانضمام إلى بروتوكولها الاختياري (إيطاليا)؛**

132-24 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باراغواي)؛**

132-25 **تنفيذ تدابير تقيداً بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛**

132-26 **مواصلة تنفيذ تدابير الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي دولة طرف فيها (اليابان)؛**

132-27 **التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غامبيا)؛**

132-28 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا) (ألمانيا)؛**

132-29 **إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛**

132-30 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)؛**

132-31 **التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على النحو الموصى به سابقاً (أرمينيا)؛**

132-32 **التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان التي ليست إريتريا طرفاً فيها بعد، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)؛**

132-33 **تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنفيذاً كاملاً وتحسين ظروف الأشخاص رهن الاحتجاز (ألمانيا)؛**

132-34 **التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (توغو)؛**

132-35 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛**

132-36 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لإلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛**

132-37 **النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توغو)؛**

132-38 **التعاون التام مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإتاحة الدخول للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لكي يتحققوا من حالة حقوق الإنسان ويضعوا تقارير عنها ويُسْدوا المشورة بشأنها (النرويج)؛**

132-39 إقامة حوار نشط مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها والتعاون معها (قيرغيزستان)؛

132-40 توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

132-41 إشراك جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والتعاون معهم، بوسائل منها أن يتاح لهم الدخول إلى كافة أرجاء البلد بحرية وبلا عوائق (ليتوانيا)؛

132-42 توجيه دعوات دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (ليسوتو)؛

132-43 توجيه دعوة دائمة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وإلى جميع الإجراءات الخاصة، والتعاون التام مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛

132-44 التخاوض البنّاء مع ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وكذلك مع آليات حقوق الإنسان ومنظماتها وتنفيذ التوصيات التي تقدمها هذه الولايات (ليختنشتاين)؛

132-45 التخاوض البنّاء مع ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وكذلك مع غيرها من آليات ومنظمات حقوق الإنسان (الجبل الأسود)؛

132-46 التخاوض البنّاء مع ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وكذلك مع غيرها من آليات حقوق الإنسان ومنظماتها وإتاحة الدخول لهم دون عوائق (النمسا)؛

132-47 التخاوض البنّاء مع المقرر الخاص المعني بإريتريا ومع غيره من آليات ومنظمات حقوق الإنسان (جورجيا)؛

132-48 السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بالدخول إلى كافة أرجاء البلد، والتعاون التام مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (البرتغال)؛

132-49 التعاون التام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بتمكينه من الدخول إلى البلد والحصول على المعلومات وقبول عروض الدعم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

132-50 إتاحة الدخول للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا والتعاون معه (بلغاريا)؛

132-51 إتاحة الدخول للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا والتعاون التام معه (إستونيا)؛

132-52 التخاوض البنّاء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والسماح لها بالدخول إلى البلد (بولندا)؛

132-53 إتاحة الدخول للإجراءات الخاصة، ولا سيما للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (أيرلندا)؛

132-54 **التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان بوسائل منها السماح بزيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والدخول في حوار معهم (السويد)؛**

132-55 **التعاون مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان بوسائل منها على الخصوص دعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لإجراء زيارات قطرية (سويسرا)؛**

132-56 **السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بإجراء زيارات قطرية والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

132-57 **السماح بزيارة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (كولومبيا)؛**

132-58 **قبول طلبات زيارة البلد من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (أوروغواي)؛**

132-59 **التعاون مع الإجراءات الخاصة لدى مجلس حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يتيح إجراء زيارات ووضع تقارير فنية (الأرجنتين)؛**

132-60 **الحفاظ على التعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته بما يُظهر الالتزام بالتمسك بمعايير حقوق الإنسان وبالوفاء بالالتزامات الدولية (سيراليون)؛**

132-61 **مواصلة ترسيخ التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الصومال)؛**

132-62 **مواصلة تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛**

132-63 **ضمان دخول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى إريتريا دون عوائق، ووضع استراتيجيةٍ لتناول مجالات الاهتمام توافق ما ورد في توصيات مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (كندا)؛**

132-64 **التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (لاتفيا)؛**

132-65 **مواصلة إصلاح إطارها القانوني الوطني بغية ضمان امتثالها لأحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

132-66 **مواصلة إصلاح إطارها الدستوري والتشريعي بغية ضمان الامتثال للصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (فييت نام)؛**

132-67 **التعجيل بإدخال إصلاحات على إطارها القانوني الوطني توخيا لزيادة امتثالها لأحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (غانا)؛**

132-68 **مواصلة بناء نظام قانوني وطني يتماشى مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛**

132-69 **مواصلة الجهود لأجل توطيد الهيكل المؤسسي لحقوق الإنسان (مصر)؛**

132-70 **مواصلة بذل الجهود لتقوية الأطر القانونية والمؤسسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تمشيا مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (نيبال)؛**

132-71 **مواصلة جهودها لضمان حقوق أوسع لفئات معينة من الناس مثل النساء والأطفال والمهاجرين والأشخاص ذوي إعاقة (بوركينا فاسو)؛**

132-72 **إجراء تحقيقات في احترام حقوق الإنسان خلال الفترات العسكرية ضمن الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى (فرنسا)؛**

132-73 **تعزيز الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان ومؤسساتها الوطنية (الصومال)؛**

132-74 **إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (زامبيا)؛**

132-75 **مضاعفة الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (كوت ديفوار)؛**

132-76 **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (غامبيا)؛**

132-77 **إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (جورجيا)؛**

132-78 **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (الكاميرون)؛**

132-79 **إسناد الجهود المبذولة لضمان التخاوض الفعال مع هيئات المعاهدات بإعداد تقارير الدولة الطرف عن معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الحكومة (ليسوتو)؛**

132-80 **إنشاء آلية شفافة لضمان تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبول إريتريا أثناء هذا الاستعراض الدوري الشامل، فضلا عن التوصيات المنبثقة عن دورات استعراض سابقة، بوسائل منها على سبيل المثال الحصول على دعم فني من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (سويسرا)؛**

132-81 **استحداث تعريف قانوني محدد لـ "التمييز في حق المرأة" يستند إلى المعايير الدولية في جميع التشريعات المناسبة (مالطة)؛**

132-82 **اعتماد تعريف واسع للتمييز في حق المرأة وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز في حق بعض الأديان، وإنهاء ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال (كوستاريكا)؛**

132-83 **مضاعفة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين ولتمكين المرأة والقضاء على التمييز وجميع أشكال العنف على النساء والبنات (الفلبين)؛**

132-84 **مواصلة جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز في حق الأطفال، ولا سيما البنات والأقليات الإثنية ومجتمعات الرُحل (الكاميرون)؛**

132-85 **اتخاذ خطوات لفرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (ليختنشتاين)؛**

132-86 **فرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (ليتوانيا)؛**

132-87 **فرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها مستقبلاً (شيلي)؛**

132-88 **فرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (ليتوانيا)؛**

132-89 **فرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (ليتوانيا)؛**

132-90 سن تشريع لإلغاء عقوبة الإعدام بصورة دائمة (مالطة)؛

132-91 اعتماد تدابير تشريعية توخياً لإلغاء عقوبة الإعدام وإعلان وقف تنفيذ الأحكام بالإعدام (باراغواي)؛

132-92 إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

132-93 المضي قدماً في إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (إسبانيا)؛

132-94 إضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، كخطوة أساسية نحو إلغاء عقوبة الإعدام في وقت لاحق (سويسرا)؛

132-95 تنفيذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

132-96 تشجيع إلغاء عقوبة الإعدام في البلد (كولومبيا)؛

132-97 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

132-98 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

132-99 التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب بوسائل منها إنشاء آلية مستقلة و، عند الاقتضاء، مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، واتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب (ليختنشتاين)؛

132-100 ضمان مساءلة جميع قوات الأمن والقوات شبه العسكرية في البلد عن أفعالها والتحقيق السريع في جميع ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب والاختفاء (مالطة)؛

132-101 إنهاء ممارسات الاعتقال التعسفي والاحتجاز إلى أجل غير مسمى وتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم والإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان والسجناء السياسيين، بمن فيهم الصحفيون وأفراد الطوائف الدينية المحتجزون بسبب معتقداتهم أو انتماءاتهم (النرويج)؛

132-102 إنهاء ممارسة التعذيب وسوء المعاملة (أوكرانيا)؛

132-103 الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين دون تهمة أو تقديمهم إلى المحكمة وضمان احترام المعايير الدولية لمعاملة المحتجزين احتراما تاما (السويد)؛

132-104 الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين دون تهمة أو تقديمهم إلى المحكمة واحترام المعايير الدولية لمعاملة المحتجزين وضمان ألا يكون ثمة اعتقالات تعسفية أو احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي (بلجيكا)؛

132-105 إنهاء الاعتقالات التعسفية والاحتجاز المطول دون تهمة أو محاكمة (فرنسا)؛

132-106 الإنهاء الفوري لممارسة الاعتقال والاحتجاز والسجن تعسفاً، بما في ذلك الحرمان من الحرية بمعزل عن العالم الخارجي إلى أجل غير مسمى، وضمان الامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (أيرلندا)؛

132-107 **الإفراج عن الأفراد المحتجزين تعسفا، بمن فيهم المحتجزون إلى أجل غير مسمى، لأنهم مارسوا حرية التعبير أو التجمع السلمي أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك عدم التمكن من الاستنكاف الضميري من الخدمة الوطنية الإلزامية إلى أجل غير مسمى في إريتريا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

132-108 **التوقف عن اعتقال الإريتريين أو احتجازهم تعسفاً بسبب معارضتهم الحقيقية أو المتصوَّرة للحكومة والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع من احتُجزوا تعسفا وبشكل غير قانوني (النمسا)؛**

132-109 **تحديد طول مدة الخدمة العسكرية والوطنية الإلزامية في مدة أقصاها 18 شهراً، وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛**

132-110 **مواصلة العمل بنشاط لتحسين أداء نظام السجون، بما في ذلك ظروف المعيشة في السجون، فضلاً عن تحسين سبل الانتصاف القانونية على الصعيد الوطني (الاتحاد الروسي)؛**

132-111 **المضي في تقوية التدابير لتحسين ظروف معيشة السجناء وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (جنوب أفريقيا)؛**

132-112 **مواصلة بذل الجهود وتكثيفها لأجل تعزيز السلام والأمن الإقليميين مع التركيز بوجه خاص على القرن الأفريقي (سيراليون)؛**

132-113 **تقييد استخدام الشرطة القوة لتفريق المتظاهرين وضمان الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية (كولومبيا)؛**

132-114 **إنهاء ممارسة الاختفاء القسري والتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري التي راح ضحيتها نساء وأطفال (كوستاريكا)؛**

132-115 **التحقيق في النتائج التي توصلت إليها اللجنة الدولية لخبراء حقوق الإنسان بشأن إثيوبيا فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي ارتكبتها القوات الإريترية على أراضي إثيوبيا، بما فيها تيغراي (لوكسمبورغ)؛**

132-116 **التعاون مع إثيوبيا في تحليل انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال الحرب، وتحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة وتعويض الضحايا (إسبانيا)؛**

132-117 **التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يُدّعى أن القوات المسلحة الإريترية ارتكبتها في سياق النزاع مع إثيوبيا (كوستاريكا)؛**

132-118 **سحب قواتها فوراً من شمال إثيوبيا لإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الدفاع الإريترية المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في تيغراي، بما فيها العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (كندا)؛**

132-119 **اعتماد تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، وضمان التوافق التام بين هذه التدابير وبين التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غانا)؛**

132-120 **إنفاذ الدستور الذي اقترحه الرئيس أسياس منذ أكثر من عقد من الزمن والذي تنص مقتضياته على مشاركة هيئة تشريعية منتخبة ووسائط إعلام مستقلة ومجتمع مدني حر ومنفتح (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

121-132 استئناف عملية تنقيح دستور عام 1997 (كولومبيا)؛

122-132 التعاون التام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لدى مجلس حقوق الإنسان والعمل مع الأمم المتحدة على إصلاح نظام إقامة العدل (لكسمبرغ)؛

123-132 تنفيذ عملية عدالة انتقالية للتحقيق فيما يُدّعى من انتهاكات حقوق الإنسان كالتعذيب والاختفاء القسري والعنف الجنسي، وتعويض الضحايا وأسرهم (لكسمبرغ)؛

124-132 تنفيذ وتشديد الإصلاحات القانونية الشاملة بغية تحسين وصول جميع المواطنين إلى العدالة وضمان عدالة النظام وكفاءته (نيجيريا)؛

125-132 استجلاء إمكانية إنشاء مكتب محام عام لتقديم خدمات قانونية مجانية، ولا سيما للأحداث وللأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف التمثيل القانوني (سيراليون)؛

126-132 تكثيف الجهود للتحقيق في جميع الادعاءات الموثوقة بارتكاب القوات المسلحة الإريترية جرائمَ وانتهاكات لحقوق الإنسان في سياق النزاع في إثيوبيا واتخاذ تدابير ملموسة لضمان وصول جميع الضحايا إلى العدالة ومساءلة جميع الجناة (أوكرانيا)؛

127-132 ضمان تمتع السلطة القضائية بالاستقلال والنزاهة التامَّين وقصر اختصاص المحاكم العسكرية على الأفراد العسكريين (زامبيا)؛

128-132 بحث مسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الماضية والجارية وضمان وصول الجميع إلى العدالة المستقلة والمؤهلة وضمان الحق في مراعاة الأصول القانونية للجميع (بلجيكا)؛

129-132 توطيد المؤسسات التي تعزز سيادة القانون وتكفل تحلّي المكلفين بإقامة العدل بالاستقلالية والمهنية وامتلاكهم المؤهلات وتضمن ألا تحاكِم المحاكم العسكرية إلا الأفراد العسكريين، وليس المدنيين (كوستاريكا)؛

130-132 ضمان استقلال القضاء وضمان الحق في محاكمة عادلة لجميع الأفراد حفاظاً على ثقة عامة الناس في النظام القضائي (غامبيا)؛

131-132 إنهاء جميع أشكال الأعمال الانتقامية التي تستهدف المجتمع المدني داخل البلد وخارجه (لكسمبرغ)؛

132-132 حماية الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (النرويج)؛

133-132 السماح للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بممارسة حقوقهم الأساسية دون تهديد أو مضايقة والتحقيق في جميع حالات الاعتداء عليهم والمعاقبة عليها (سلوفينيا)؛

134-132 اتخاذ تدابير ملموسة لضمان احترام الحق في حرية التعبير والرأي احتراماً تاماً (السويد)؛

135-132 السماح لمنظمات المجتمع المدني المستقلة بالعمل، بدءً بمنظمات الشبيبة والمنظمات النسوية ومنظمات الأشخاص ذوي إعاقة والمنظمات الرياضية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

132-136 **حماية حرية التعبير ورفع الرقابة عن وسائل الإعلام والإفراج عن الصحفيين المسجونين وحماية الصحفيين من الاحتجاز التعسفي (تشيكيا)؛**

132-137 **إلغاء الأحكام القانونية التي تقيد حرية الصحافة، بما فيها إعلان الصحافة رقم 1996/90، وإنشاء آليات لحماية الصحفيين الذين يُعتدى عليهم بسبب عملهم (المكسيك)؛**

132-138 **الإفراج دون قيد أو شرط عن جميع الصحفيين، مثل داويت إسحاق، وعن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين احتُجزوا تعسفاً، بما في ذلك بمعزل عن العالم الخارجي، بسبب تعبيرهم عن آراء تخالف آراء الحكومة، وضمان تمكينهم من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات (مملكة هولندا)؛**

132-139 **ضمان تمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع دون ترهيب أو تهديد أو عنف أو تمييز (بلجيكا)؛**

132-140 **ضمان ممارسة مواطنيها بشكل كامل الحق في حرية التعبير والصحافة والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحرية الدينية، التي تخضع لقيود شديدة، وضمان بيئة آمنة ومواتية لينشط فيها بشكل مشروع الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة (إسبانيا)؛**

132-141 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني كي يؤدي دوراً في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بوسائل منها إلغاء إعلان عام 2005 لتحديد إدارة المنظمات غير الحكومية (المكسيك)؛**

132-142 **إلغاء الإعلان رقم 2005/145 الذي يعوق مباشرة عمل المنظمات غير الحكومية، بغية ضمان الامتثال التام لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات الناشئة عن المادتين 19 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدانمرك)؛**

132-143 **مراجعة التشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وتعديلها لأجل ضمان امتثالها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛**

132-144 **إنهاء ممارسة الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى وإنشاء أحكام قانونية للاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (ألمانيا)؛**

132-145 **الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية والامتناع عن تقييد حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن حرية الدين أو المعتقد (ألمانيا)؛**

132-146 **اتخاذ تدابير لحماية حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والإفراج عمّن احتُجزوا بسبب ممارستهم حقوقَهم، ووقف استخدام الاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي إلى أجل غير مسمى (كندا)؛**

132-147 **ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية الدين أو المعتقد وضمان حرية الرأي وحرية التعبير (إيطاليا)؛**

132-148 **الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وإنشاء خدمة بديلة ذات طابع مدني للمستنكفين ضميرياً (بنما)؛**

132-149 تنظيم انتخابات دورية ونزيهة تشارك فيها أحزاب متعددة وفقاً للمعايير الديمقراطية الدولية ودعوة المنظمات الدولية لمراقبة الانتخابات (تشيكيا)؛

132-150 مضاعفة الجهود لأجل مكافحة انتشار زواج الأطفال وفرض حظر على إنزال العقوبة البدنية بالأطفال (باراغواي)؛

132-151 ضمان تنفيذ المادتين 581 و607 من قانونها المدني الانتقالي تنفيذاً فعالاً ومواصلة معالجة الأسباب الجذرية وراء زواج الأطفال (جنوب أفريقيا)؛

132-152 تعزيز الإطار القانوني والسياسات الرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الزواج (أوغندا)؛

132-153 اتخاذ خطوات لإلغاء تسجيل الزيجات في نهاية الخدمة الوطنية (كوت ديفوار)؛

132-154 مضاعفة جهودها في مكافحة الاتجار بالأشخاص (غابون)؛

132-155 مواصلة جهودها في مكافحة الاتجار بالأشخاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛

132-156 مواصلة تنفيذ التدابير بوسائل منها التعاون مع الشركاء الدوليين بغية مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (بيلاروس)؛

132-157 تحديد مدة الخدمة العسكرية وفقاً للمعايير الدولية والتقيد الصارم بالحد الأدنى لسن التجنيد وهو 18 عاماً (لكسمبرغ)؛

132-158 تحديد مدة الخدمة الوطنية الإلزامية في 18 شهراً، وفقاً للمعايير الدولية، وضمان الامتثال الصارم للحد الأدنى لسن التجنيد وهو 18 عاماً (إيطاليا)؛

132-159 إصلاح نظام الخدمة الوطنية الإلزامية بحظر تجنيد القصّر وإنشاء خدمة مدنية بديلة (مدغشقر)؛

132-160 إنهاء الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى (إستونيا)؛

132-161 تعديل التشريعات السارية التي تنظم الخدمة العسكرية الإلزامية بتحديد مدتها وبحيث ألا تكون إلى أجل غير مسمى (مالطة)؛

132-162 إنهاء ممارسة الخدمة الوطنية التي تستغرق مدة أطول من 18 شهراً القانونية والبدء في التسريح التدريجي (مملكة هولندا)؛

132-163 تحسين شروط الخدمة الوطنية، ولا سيما بالنسبة للنساء (سلوفاكيا)؛

132-164 بحث الأثر الاجتماعي الذي تخلفه الخدمة الوطنية، بما في ذلك وضع خطط تتيح الحصول على عمل بعد الانتهاء من الخدمة الوطنية الإلزامية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

132-165 إلغاء الخدمة الوطنية الإلزامية إلى أجل غير مسمى وضمان حماية حقوق مَن يؤدون الخدمة (النمسا)؛

132-166 الالتزام بشفافيةٍ ومصداقية بقواعد الخدمة العسكرية الوطنية، وخاصة بمدتها القصوى المحددة في 18 شهراً (تشيكيا)

132-167 سن تشريع لحظر استخدام السخرة بعد الخدمة الوطنية (أستراليا)؛

132-168 **زيادة قابلية النساء للتوظيف في القطاع الرسمي وضمان إنشاء نظام للضمان الاجتماعي لفائدة النساء الضعيفة حالهن (سري لانكا)؛**

132-169 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق تقدم اجتماعي واقتصادي مستدام لشعبها (الجمهورية العربية السورية)؛**

132-170 **توطيد نظام الحماية الاجتماعية باتباع نهج شامل يحدد الخطط والبرامج والاستراتيجيات القائمة بطريقة منهجية بغية ضمان مستوى معيشي لائق للجميع (باراغواي)؛**

132-171 **مواصلة الجهود الوطنية لتنفيذ السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية والخطة الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية بهدف حماية شرائح السكان الأضعف حالاً والأكثر عرضة للخطر (كوبا)؛**

132-172 **تكثيف الجهود للقضاء على الفقر (العراق)؛**

132-173 **اعتماد برامج للحد من الفقر تكون موجهة للنساء تحديداً تتيح لهن الحصول على الخدمات الأساسية في مجالات الصحة والتعليم والماء والكهرباء (ملديف)؛**

132-174 **مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وخفض معدل الفقر (الصين)؛**

132-175 **مواصلة بذل الجهود لمكافحة الفقر ولضمان تمتع كل فرد بمستوى معيشي لائق (مصر)؛**

132-176 **مواصلة بذل الجهود لأجل اعتماد سياسة إنمائية لمكافحة الفقر وسوء التغذية في صفوف الأطفال ولتحقيق الأمن الغذائي (اليمن)؛**

132-177 **وضع وتنفيذ برامج محددة الهدف للحد من الفقر تكفل حصول النساء على الخدمات الأساسية ومن جملتها الرعاية الصحية والتعليم والمياه النظيفة والكهرباء (غامبيا)؛**

132-178 **مواصلة بذل الجهود لأجل الحد من التفاوتات الإقليمية في الحصول على الماء والغذاء والخدمات الصحية (الصين)؛**

132-179 **اعتماد برامج للتنمية الاجتماعية بهدف مكافحة الفقر (الجمهورية الدومينيكية)؛**

132-180 **الاستمرار في إعطاء الأولوية لإجراءات القضاء على الفقر وسوء تغذية الأطفال وتحقيق الأمن الغذائي (الجمهورية العربية السورية)؛**

132-181 **مواصلة إعطاء الأولوية لإجراءات القضاء على الفقر وسوء تغذية الأطفال وتحقيق الأمن الغذائي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

132-182 **مواصلة إعطاء الأولوية لإجراءاتها الناجحة في القضاء على الفقر وسوء تغذية الأطفال لتحقيق الأمن الغذائي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

132-183 **مواصلة بذل الجهود للحد من التفاوتات بين المناطق من حيث الحصول على الغذاء والماء والخدمات الصحية (المملكة العربية السعودية)؛**

132-184 **تعزيز الجهود المبذولة لأجل ضمان الأمن الغذائي والتغذوي والحصول على الغذاء وتأمين نمو الزراعة للتغلب على تغير المناخ (سري لانكا)؛**

132-185 **تعزيز المبادرات لضمان توفُّر المنتجات الغذائية بأسعار معقولة للجميع ومواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (الجزائر)؛**

132-186 **مواصلة تحسين الزراعة وضمان توفُّر الأغذية المغذّية بأسعار معقولة (إثيوبيا)؛**

132-187 **تعزيز الجهود لتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، ولا سيما في الأرياف (ماليزيا)؛**

132-188 **مواصلة تعزيز نظام الرعاية الصحية لديها (سنغافورة)؛**

132-189 **مواصلة الاستثمار في نظام الصحة العامة وتعزيز برامج الوقاية من الأمراض وعلاجها (الجزائر)؛**

132-190 **مواصلة تهيئة بيئة تمكينية لتحسين نظام الصحة العامة بوضع سياسات وطنية وتمويل وطني (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

132-191 **مواصلة التوعية بفوائد أنماط الحياة الصحية وبمخاطر استهلاك التبغ والكحول (باكستان)؛**

132-192 **مواصلة الاستثمار في نظام الصحة العامة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

132-193 **تنفيذ تدابير عملية لزيادة الحصول على الخدمات الصحية حتى في الأرياف التي تعاني الحرمان (أستراليا)؛**

132-194 **مواصلة بذل الجهود لضمان إتاحة الخدمات الصحية الأساسية في أرياف البلد (كوبا)؛**

132-195 **مواصلة تعزيز الجهود لأجل تحقيق التنمية المستدامة بزيادة الحصول على الرعاية الصحية والتعليم (إثيوبيا)؛**

132-196 **زيادة حصول النساء والفتيات الحوامل في الأرياف على الخدمات الصحية الكافية (مالي)؛**

132-197 **زيادة حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (تونس)؛**

132-198 **تنفيذ الالتزام الذي تُعهد به في مؤتمر قمة نيروبي في الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية 25) بالقضاء على الوفيات النفاسية والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها عن طريق دمج حُزمة جامعة من تدخلات الصحة الجنسية والإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية لتعميم التغطية الصحية، بما في ذلك الحصول على الإجهاض المأمون إلى أقصى حد يسمح به القانون، وتدابير منع وتجنب الإجهاض غير المأمون، وتوفير الرعاية بعد الإجهاض (آيسلندا)؛**

132-199 **توظيف عدد كاف من المهنيين الصحيين المؤهلين في إدارة الولادة (مالي)؛**

132-200 **مواصلة توفير الرعاية الصحية الجيدة وبذل المزيد من الجهود في سبيل تعزيز وحماية حقوق الطفل بوسائل منها استحداث نظام فعال لقضاء الأحداث (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

132-201 **مواصلة بذل الجهود لزيادة الحصول على الرعاية الصحية الجيدة للجميع (الهند)؛**

132-202 **برامج الدعم الرامية إلى ضمان حقوق الطفل في سياق التعليم والرعاية الصحية، ولا سيما الأطفال من فئات ضعيفةِ الحال (قيرغيزستان)؛**

132-203 **اعتماد تدابير إضافية لمكافحة سوء التغذية ووفيات الرضع (بوروندي)؛**

132-204 **مواصلة الاستثمار في تطوير نظام الصحة العامة لديها لزيادة التغطية الطبية في الأرياف (قيرغيزستان)؛**

132-205 **تنفيذ الالتزام الذي تُعهد به في مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (25) بضمان حصول جميع المراهقين والشباب، ولا سيما الفتيات، على معلومات وتثقيف وخدمات تتسم بالشمول والجودة والتناسب مع العمر في الوقت المناسب لكي يحموا أنفسهم بشكل كاف من الحمل غير المقصود ومن جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والممارسات الضارة، وكذلك من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (بنما)؛**

132-206 **إنهاء ممارسة تجنيد الأطفال في سن الدراسة وضمان تلقّيهم التعليم في المدارس الثانوية المدنية (ليتوانيا)؛**

132-207 **اتخاذ تدابير لمنع إخراج الأطفال في سن الدراسة من المدارس وتجنيدهم في القوات المسلحة (بلغاريا)؛**

132-208 **إلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية إلى أجل غير مسمى، التي لها أثر مدمر على الحق في التعليم وتشكل أحد مصادر انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛**

132-209 **تعزيز إعمال الحق في التعليم بضمان عدم تجنيد الأطفال في سن الدراسة في الجيش (زامبيا)؛**

132-210 **مواصلة بذل الجهود لتحسين نوعية النظام التعليمي والبنية التحتية للجميع، ولا سيما الأطفال ذوي إعاقة وأولئك الذين يعيشون في المناطق النائية وفي الأرياف (ماليزيا)؛**

132-211 **مضاعفة الجهود لضمان حصول الأطفال على التعليم، ولا سيما تسجيل البنات في المدارس واستمرارهن فيها (نيبال)؛**

132-212 **مواصلة زيادة حصول الجميع على التعليم الجيد، ولا سيما لأفراد الفئات الضعيفة حالها وللأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية (المملكة العربية السعودية)؛**

132-213 **مواصلة تحسين نوعية التعليم لجميع الأطفال في سن الدراسة، بما في ذلك رفع مستوى الكفاءة المهنية للمدرسين ومديري المدارس (سري لانكا)؛**

132-214 **مواصلة بذل الجهود لتوفير التعليم المجاني للأطفال، ولا سيما في الأرياف وفي المناطق النائية، وتحسين نوعية التعليم (تونس)؛**

132-215 **مواصلة بذل الجهود لضمان توفير التعليم الابتدائي الإلزامي بالمجان وضمان إتاحة المدارس والتعليم الجيد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

132-216 **تعزيز السياسات والتدابير لأجل تعزيز الحصول على التعليم والحد من التسرب من المدارس، ولا سيما في الأرياف وفي المناطق المتخلفة وللبنات والفتيات (فييت نام)؛**

132-217 مواصلة بذل الجهود لأجل زيادة الحصول على التعليم الجيد للجميع، ولا سيما للأشخاص الضعيفة أحوالهم (الجزائر)؛

132-218 مواصلة بذل الجهود لزيادة التمتع بالحق في التعليم، ولا سيما زيادة حصول البنات والأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية على التعليم (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

132-219 مواصلة بذل الجهود في سبيل زيادة الحصول على التعليم، لا سيما في الأرياف والمناطق النائية، ومواصلة تنفيذ تدابير توخياً لتحسين نوعية التعليم (أذربيجان)؛

132-220 مواصلة ضمان حصول الجميع على تعليم سهل المتناول وعالي الجودة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

132-221 الاستمرار في تطوير نظامها التعليمي ونظام الصحة العامة لديها لتوسيع نطاق التغطية في الأرياف (الجمهورية الدومينيكية)؛

132-222 مواصلة زيادة الحصول على التعليم، بوسائل منها بناء مدارس جديدة وتوفير التعليم لمجتمع الرُّحل، والحد من عدد المتسربين من المدارس (غينيا الاستوائية)؛

132-223 مواصلة بذل الجهود لأجل إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم ولأجل تعزيز المساواة بين الجنسين (ألمانيا)؛

132-224 مواصلة تعزيز الجهود لأجل زيادة الحصول على التعليم محلياً وفي المناطق النائية، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة حالُها وللبنات والنساء (إندونيسيا)؛

132-225 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتحسين نوعية التعليم لفائدة جميع الأطفال في سن الدراسة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

132-226 زيادة معدل تسجيل البنات في المدارس ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (بوروندي)؛

132-227 مواصلة الاستفادة من الجهود المبذولة لأجل زيادة الحصول على التعليم، ولا سيما لأجل حصول الأشخاص الضعيفة أحوالهم على تعليم جيد (الصين)؛

132-228 مواصلة التركيز على إتاحة المزيد من الفرص لسكان الأرياف، ولا سيما النساء والبنات، ولأفراد مجتمعات الرُّحل والأشخاص ذوي إعاقة في الحصول على التعليم (باكستان)؛

132-229 مواصلة استخدام جميع التقنيات والبرامج الفعالة لجمع المياه واستصلاح الأراضي من أجل مكافحة آثار الجفاف ونقص الموارد المائية (عُمان)؛

132-230 مواصلة سياساتها وبرامجها الوطنية لحماية البيئة ومكافحة آثار تغير المناخ وأثره (السودان)؛

132-231 مواصلة تطوير آليات الرصد للإنذار المبكر بالآفات الخطرة والتصدي لها، ولا سيما منها غزو الجراد (باكستان)؛

132-232 تكثيف الجهود لأجل تعبئة الموارد والتماس الدعم الدولي اللازم لتحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعبها (نيجيريا)؛

132-233 **مواصلة سياساتها وبرامجها الوطنية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة (السودان)؛**

132-234 **مواصلة بذل الجهود والقيام بالأنشطة لأجل إحراز تقدم في الحوار بين الأطراف المتحاربة في السودان (عُمان)؛**

132-235 **تكثيف تخاوضها مع البلدان المجاورة تعزيزاً للسلام والاستقرار في القرن الأفريقي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

132-236 **مواصلة تنفيذ تدابير لحماية حقوق النساء والبنات وتعزيزها (الهند)؛**

132-237 **بذل الجهود لأجل إنشاء إطار قانوني يوفر الحماية الشاملة لحقوق المرأة، مع التركيز على التصدي للتمييز في حق المرأة (بلغاريا)؛**

132-238 **مواصلة بذل الجهود لأجل توفير حماية أفضل لحقوق المرأة، بوسائل منها بناء القدرات ودعم الاتحاد الوطني للمرأة الإريترية (بيلاروس)؛**

132-239 **النظر في إنشاء إطار قانوني محدد توخياً لزيادة التمتع بحقوق المرأة (السنغال)؛**

132-240 **العمل على تحقيق القضاء على جميع أشكال التمييز في حق النساء والبنات بإلغاء جميع الأحكام التمييزية في القانون العرفي والديني على وجه الخصوص (لكسمبرغ)؛**

132-241 **مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة ولمكافحة جميع أشكال التمييز في حقها (موريتانيا)؛**

132-242 **اعتماد تعريف شامل للتمييز في حق المرأة يتماشى مع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلغاء جميع الأحكام التمييزية في القوانين العرفية والدينية (إستونيا)؛**

132-243 **تشديد تدابير تعزيز مشاركة المرأة في المجالين السياسي والاقتصادي عن طريق إزالة الحواجز النُّظمية وتقديم الدعم المحدد الهدف لإنماء القيادات النسائية (ماليزيا)؛**

132-244 **مواصلة بذل الجهود لضمان تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين (إثيوبيا)؛**

132-245 **مواصلة التشجيع على تمكين المرأة (أذربيجان)؛**

132-246 **مواصلة تعزيز تدابير تمكين المرأة وتيسير دخولها إلى الحياة العامة والسياسية في البلد (كوبا)؛**

132-247 **مواصلة بذل الجهود للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛**

132-248 **وضع برامج عمل للحد من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع برامج لدعم الضحايا وإعادة الاعتبار لهن (باراغواي)؛**

132-249 **اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب في إطار الزواج، وكفالة تمتع المرأة بحق الإنسان في الصحة وحق الإنسان في التعليم كفالة تامة، بوسائل منها معالجة مشاكل ارتفاع معدل الوفيات النفاسية ومعدلات تسرب الفتيات من المدارس الثانوية (البرتغال)؛**

132-250 تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على ممارسة تشويه وبتر الأعضاء التناسلية للإناث وتجريم جميع أشكال العنف على المرأة ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال (النمسا)؛

132-251 تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كوت ديفوار)؛

132-252 مواصلة بذل الجهود لأجل القضاء على ممارستي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر (تونس)؛

132-253 النظر في وضع إطار تنظيمي محدد يتناول حقوق المرأة واعتماد استراتيجية شاملة للتخلص من القوالب النمطية التمييزية ومن الممارسات الضارة بالنساء والبنات (جنوب أفريقيا)؛

132-254 تشديد تدابير القضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة بوسائل منها اعتماد استراتيجية شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

132-255 اعتماد سياسات وقوانين شاملة تتصدى للتمييز في حق المرأة (بوتسوانا)؛

132-256 القضاء على زواج الأطفال بقانون يحدد سناً دنيا مناسبة للزواج، بما يتماشى مع المعايير الدولية (شيلي)؛

132-257 تقوية إنفاذ الآليات الوطنية لتعزيز حقوق المرأة ولتمكين المرأة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

132-258 اعتماد تشريع يجرم جميع أشكال العنف البدني والنفسي والاقتصادي والجنسي على المرأة (ليختنشتاين)؛

132-259 اعتماد تشريع يجرم جميع أشكال العنف البدني والنفسي والاقتصادي والجنسي على المرأة (الجبل الأسود)؛

132-260 اعتماد تشريع يجرم جميع أشكال العنف على النساء والأطفال (إستونيا)؛

132-261 اعتماد تشريع يجرم جميع أشكال العنف البدني والنفسي والاقتصادي والجنسي على المرأة، بما فيها الاغتصاب الزوجي، ووضع تعريف للاغتصاب مبني على عدم الموافقة (آيسلندا)؛

132-262 اتخاذ تدابير واقعية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني على النساء والبنات، بما فيه تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال (النرويج)؛

132-263 مواصلة بذل الجهود لأجل القضاء على ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج القُصّر (تونس)؛

132-264 مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على الزواج المبكر وزواج الأطفال ولحماية الفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (أوغندا)؛

132-265 اتخاذ خطوات لاعتماد إطار تشريعي بشأن التحرش الجنسي وضمان وصول الضحايا إلى إجراءات الشكاوى وسبل الانتصاف الفعالة (سري لانكا)؛

132-266 **بذل الجهود للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس، وتعزيز خدمات الدعم للناجين من هذا العنف وضمان وصولهم الفعال إلى العدالة (أرمينيا)؛**

132-267 **ضمان حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بمن فيهن النساء والفتيات اللائي يخدمن في الجيش، بسن التشريعات ووضع السياسات المناسبة (إندونيسيا)؛**

132-268 **مواصلة إعطاء الأولوية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع برامج لإعادة الاعتبار لضحايا هذه الآفة (بوركينا فاسو)؛**

132-269 **النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (بوروندي)؛**

132-270 **سن تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مصحوبة ببرامج توعية ودعم لفائدة المجتمعات المحلية المتضررة (شيلي)؛**

132-271 **اتخاذ المزيد من التدابير لمنع العنف على النساء والبنات (اليابان)؛**

132-272 **اتخاذ المزيد من التدابير لمنع العنف على المرأة (قيرغيزستان)؛**

132-273 **تنفيذ سياسات عامة لحماية حقوق النساء والبنات ولمكافحة العنف القائم على نوع الجنس ولإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ولتوسيع نطاق حصول النساء والبنات على التعليم بجميع مستوياته (البرازيل)؛**

132-274 **اعتماد تشريعات تجرم جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما فيه الاغتصاب الزوجي (الدانمرك)؛**

132-275 **اعتماد تشريعات تجرم جميع أشكال العنف البدني والنفسي والاقتصادي والجنسي على المرأة، بما فيها الاغتصاب الزوجي (إستونيا)؛**

132-276 **بذل المزيد من الجهود في سبيل مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما في صفوف القوات المسلحة (ألمانيا)؛**

132-277 **تعزيز الجهود والتدابير تصدياً للعنف على الأطفال (موريتانيا)؛**

132-278 **تعزيز التشريعات الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء والعنف (الجمهورية الدومينيكية)؛**

132-279 **اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تعزيز وحماية حقوق الطفل، بما فيها الحق في الصحة والحق في التعليم، فضلاً عن وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة (الأرجنتين)؛**

132-280 **مواصلة توطيد آليات توفير الحماية الفعالة لحقوق الطفل، بما فيها الحماية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (الفلبين)؛**

132-281 **اتخاذ تدابير لحماية الأطفال والنساء من التجنيد في جماعات مسلحة وميليشيات (أوغندا)؛**

132-282 **ضمان حصول الأشخاص ذوي إعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، على الغذاء والماء فضلاً عن خدمات الرعاية الصحية والتعليم (ليتوانيا)؛**

132-283 **مواصلة تعزيز تدابيرها لضمان رفاه الأشخاص ذوي إعاقة (سنغافورة)؛**

132-284 **مواصلة عملها لأجل حماية حقوق الأشخاص ذوي إعاقة في إطار وثائق البرامج الوطنية (بيلاروس)؛**

132-285 **تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي إعاقة (العراق)؛**

132-286 **مواصلة بذل جهود واتخاذ تدابير للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي إعاقة (ملاوي)؛**

132-287 **التصدي للأشكال المتداخلة من التمييز في حق النساء والفتيات ذوات إعاقة وضمان إدماجهن وتمتعهن بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ملاوي)؛**

132-288 **منع أعمال العنف بجميع أشكاله، بما فيها الاحتجاز التعسفي، بسبب الدين أو المعتقد (ليتوانيا)؛**

132-289 **مضاعفة الجهود لأجل صون حرية الدين بوسائل منها حماية سلامة جميع من يَعتقد بدين ما (إندونيسيا)؛**

132-290 **القضاء على جميع أشكال التمييز في حق الأقليات العرقية وتشجيع المعاملة بالعدل والمساواة في المجتمع والقانون (الصومال)؛**

132-291 **نفي صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين راشدين من نفس نوع الجنس، وضمان عدم التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومكافحة ممارسة العنف عليهم (إسبانيا)؛**

132-292 **نفي صفة الجرم عن السلوك الجنسي المثلي بين راشدين بالتراضي (آيسلندا)؛**

132-293 **إجراء إصلاحات هيكلية وتشريعية حتى يتمكن الإريتريون من العودة إلى بلدهم بكرامة ودون معاقبتهم أو معاقبة أي من أفراد أسرهم على مغادرة إريتريا (سويسرا).**

133- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير يُعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل كله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Eritrea was headed by First Secretary Chargé d'affaires a.i. of the Permanent Mission of Eritrea to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, Mr. Habtom Zerai Ghirmai, and composed of the following members:

- Ambassador Tesfamicael Gerahtu, Ministry of Foreign Affairs, Member of delegation;
- Mr. Mehretab Fessehaye, Director General of the Department of Social Welfare, Ministry of Labor and Social Welfare Member of Delegation;
- Mr. Ibrahim Abdu, Legal Advisor, Ministry of Foreign Affairs, Member of Delegation;
- Mrs. Senajit Mehari, Director General of Socio-Economic Services, NUEW, Member of Delegation;
- Ms. Nadja Michael, Senior Human Rights Officer, Permanent Mission of the State of Eritrea to the United Nations, Member of Delegation.